

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بإحداث اللجنة الفنية للوقاية من النزلة الموسمية والأمراض التنفسية الحادة ومكافحتها وضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها.

إن وزير الصحة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 4775 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتغيير تسمية مصالح ومؤسسات عمومية تابعة لوزارة الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث لدى وزارة الصحة لجنة فنية تسمى "اللجنة الفنية للوقاية من النزلة الموسمية والأمراض التنفسية الحادة ومكافحتها"، يشار إليها فيما يلي باللجنة الفنية.

الفصل 2 - تكلف اللجنة الفنية خاصة بما يلي:

- تقييم الإجراءات المعتمدة لمكافحة النزلة الموسمية والأمراض التنفسية الحادة للمواسم الفارطة وذلك قبل بداية كل موسم والقيام بمراجعة عناصر استراتيجية الوقاية والتكفل وإعداد خطط التدخل الهادفة لتحسين المكافحة.

- المساهمة في مراجعة الترتيب المتعلقة بمتابعة الحالة الوبائية والتصريح بالأمراض وتعيينه حسب المستجدات وملأتمته مع التغيرات الوبائية على الصعيد الوطني والعالمي،

- المساهمة في بلورة الخطة الوطنية للاستعداد والاستجابة للأوبئة أو الجوائح الناتجة عن النزلة الموسمية.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الفنية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

* الرئيس : مدير الرعاية الصحية الأساسية.

* الأعضاء:

- رئيس البرنامج الوطني لمكافحة النزلة الموسمية والأمراض التنفسية الحادة،

- ممثلين (2) عن وحدة الصيدلة بإدارة الرعاية الصحية الأساسية من بين المسؤولين عن الأدوية والتلقيح،

- المدير العام للمركز الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة أو من يمثله،

- مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط أو من يمثله،

- مدير الطب المدرسي والجامعي أو من يمثله،

- رئيس مصلحة المخبر المرجعي لتحاليل فيروسات النزلة الموسمية بمستشفى شارل نيكول أو من يمثله،

- ممثل عن وحدة مخابر البيولوجيا الطبية،

- ممثل عن مخبر علم الوبائيات والمكروبيولوجيا الحيوانية بمعهد باستور بتونس،

- ممثلين (2) عن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية من بين المسؤولين عن الأدوية والتلقيح،

- ممثل عن معهد الصحة والسلامة المهنية،

- ممثل عن الجمعية التونسية للأمراض التنفسية والحساسية،

- ممثل عن الجمعية التونسية للتخدير والإنعاش،

- ممثل عن الجمعية التونسية لطب الأطفال مختص في الإنعاش الطبي للأطفال،

- ممثل عن الجمعية التونسية لطب أمراض النساء والتوليد،

- ممثل عن الجمعية التونسية للبيولوجيا السريرية مختص في التحاليل الجرثومية،

- خبير في علم الفيروسات،

- خبير في مجال الصحة العمومية،

- ممثلون عن الإدارات الجهوية للصحة من بين المسؤولين عن الطب الوقائي أو الرعاية الصحية الأساسية.

ويمكن لرئيس اللجنة الفنية أن يدعو كل شخص له كفاءة خاصة في ميادين ذات علاقة بمكافحة النزلة الموسمية للمشاركة في أعمال اللجنة.

كما يمكن للرئيس، في صورة حدوث جائحة، دعوة أعضاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية للمشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 4 - تتم تسمية الأعضاء بمقتضى مقرر من وزير الصحة باقتراح من الإدارات والهياكل المعنية.

الفصل 5 - تعهد كتابة اللجنة الفنية إلى إدارة الرعاية الصحية الأساسية.

الفصل 6 - تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها ثلاث (3) مرات في السنة، على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 7 - يمارس أعضاء اللجنة الفنية مهامهم بصفة مجانية.

الفصل 8 - يجب على أعضاء اللجنة الفنية احترام الأخلاقيات المهنية ذات الصلة بمجال عمل اللجنة.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2020.

وزير الصحة

فوزي مهدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي